

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٤٨

بشأن تحديد اختصاصات لجان التنظيم والتصويت والفرز ونظام عملها

استناداً إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

مع مراعاة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى ، تحدد اختصاصات لجان التنظيم والتصويت والفرز على النحو الآتي :

أولاً : لجنة التنظيم :

- ١ - تجهيز وتنظيم مراكز الانتخاب .
- ٢ - تسلم المواد والأجهزة والمعدات الخاصة بالعملية الانتخابية ، وإعادتها إلى الوزارة بعد انتهاء عملية التصويت .
- ٣ - التحقق من هوية الناخب من خلال بطاقته الشخصية .
- ٤ - تنظيم دخول وخروج الناخبين من وإلى مراكز الانتخاب وقاعات التصويت وحفظ وضبط النظام فيها .
- ٥ - رفع تقرير إلى لجنة الانتخابات بالولاية بعد انتهاء عملها يوضح سير عملها .
- ٦ - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة الانتخابات بالولاية .

ثانيا : لجنة التصويت :

- ١ - تشغيل الأجهزة والأنظمة الحاسوبية والتأكد من مدى فعاليتها، والإبلاغ الفوري عن أي عطل فني قبل بدء عملية التصويت .
- ٢ - التأكد من خلو صناديق التصويت من أي أوراق أو استمارات، وذلك بفتحها من قبل رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة أمام الحاضرين من الناخبين، ومن المرشحين أو من وكلائهم القانونيين، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة، ثم إغلاقها، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت، على أن يثبت ذلك بموجب محضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي التصويت والفرز أو من يفوضهما كتابيا من بين أعضاء اللجنتين .
- ٣ - تسليم الناخب استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعا في صندوق التصويت، وذلك بعد التحقق من بياناته وورود اسمه في القوائم النهائية للناخبين بالولاية .
- ٤ - مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته، وذلك بأن يقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بوضع إشارة في الخانة المخصصة لذلك في استمارة التصويت على أن يتلو عضو آخر في مكان مناسب الاسم الذي اختاره الناخب، ثم تسليمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت .
- ٥ - مراقبة وضبط عملية وضع الاستمارات في صناديق التصويت، والعمل على منع إخراج الاستمارة من قاعة التصويت .
- ٦ - إحكام غلق صناديق التصويت في الوقت المحدد لانتهاج عملية التصويت مباشرة، وذلك بالوسيلة التي تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات .

٧ - نقل صناديق التصويت إلى قاعة الفرز المحددة في مكتب الوالي، وتسليمها فور الانتهاء من عملية التصويت إلى رئيس لجنة الفرز، وإثبات ذلك بموجب محضر تسليم صناديق التصويت يوقع من قبل رئيسي لجنتي التصويت والفرز.

٨ - إعداد محضر بسير عملية التصويت ورفعها إلى لجنة الانتخابات في الولاية، على أن يتضمن بياناً بعدد استمارات التصويت المستعملة والتالفة وغير المستعملة.

٩ - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة الانتخابات بالولاية.

ثالثاً : لجنة الفرز :

١ - فتح صناديق التصويت في قاعة الفرز فور اكتمال وصولها من مراكز الانتخاب، وذلك أمام لجنة الانتخابات بالولاية والحاضرين من المرشحين أو من وكلائهم القانونيين وتحرير محضر بإثبات عدد الصناديق، يوقع عليه رئيس لجنة الانتخابات.

٢ - التأكد من مغادرة الحاضرين من المرشحين أو من وكلائهم القانونيين قاعة الفرز قبل بدء فرز أصوات الناخبين.

ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز.

٣ - فرز استمارات التصويت، والبت في صحتها.

٤ - إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وترتيبهم تنازلياً في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، ويوقع على الكشف رئيساً لجنتي الفرز والانتخابات.

٥ - إضافة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح الواردة إليها من اللجنة الرئيسية للانتخابات والخاصة بأصوات الناخبين خارج السلطنة في السفارات المعتمد فيها إجراء الانتخابات، وغيرهم من العاملين في اللجان العاملة في الانتخابات والقائمين على سير العملية الانتخابية.

٦ - إعداد محضر تفصيلي بكافة الإجراءات التي قامت بها اللجنة فور الانتهاء من عملية الفرز، على أن يتضمن عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة، وذلك بعد انتهاء عملية الفرز، ورفعها إلى لجنة الانتخابات بالولاية .

٧ - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة الانتخابات بالولاية .

المادة الثانية

يكون نظام عمل لجان التنظيم والتصويت والفرز على النحو الآتي :

- ١ - تعقد اللجان اجتماعاتها بناء على دعوة رئيسها أو رئيس لجنة الانتخابات بالولاية، وترفع توصياتها إلى لجنة الانتخابات بالولاية .
- ٢ - تكون مداوولات اللجان المشار إليها ومحاضر اجتماعاتها وملفاتها سرية، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من رئيس لجنة الانتخابات بالولاية خلال فترة عمل تلك اللجان .
- ٣ - تكون اللجان في حالة انعقاد في الفترات التي تعتمدها لجنة الانتخابات بالولاية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٩ من يوليو ٢٠١٥ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية